العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
arab african investment holding

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

نشرة الاكتتاب الرئيسية للاكتتاب في وثائق صندوق

استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة AAIH

للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي"

(كنز - متعدد الإصدارات)

٤٦٦٦٠

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
A.A.I.H
Arab African Investment Holding

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

محتويات نشرة الاكتتاب

بند (1) - تعريفات عامة 2
بند (2) – مقدمة وأحكام عامة 4
بند (3) – تعريف وشكل الصندوق 4
بند (4) – الغرض الاستثماري للصندوق 5
بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها 5
بند (6) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد 6
بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق 7
بند (8) – المخاطر 7
بند (9) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب 9
بند (10) – أصول وموجودات الصندوق وامساك السجلات 9
بند (11) – الجهة المؤسسة – لجنة الاشراف - مدير الاستثمار 9
بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق 13
بند (13) -شركة خدمات الإدارة 13
بند (14) -مراقب حسابات الصندوق 15
بند (15) -أمين الحفظ 15
بند (16) -جماعة حملة الوثائق 15
بند (17) -الاكتتاب الأولي في الوثائق 16
بند (18) -شراء / استرداد الوثائق 17
بند (19) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد 18
بند (20) – احتساب قيمة الوثيقة 18
بند (21) -القوائم المالية والتقييم 18
بند (22) - وسائل تجنب تعارض المصالح 19
بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح 19
بند (24) – الافصاح الدوري عن المعلومات 20
بند (25) - إنقضاء وتصفية الصندوق 21
بند (26) - الأعباء المالية 21
بند (27) -أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال 22
بند (28) – إقرار الجهة مؤسسة / مدير الاستثمار 23
بند (29) – إقرار مراقب الحسابات 23
بند (30) – إقرار المستشار القانوني 23

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
A.A.I.H
Arab African Investment Holding

٤٦١٦

بند (1) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق راس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992 **وفقا لآخر تعديلاته.**

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين في كل اصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، و يجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار في اطار ذات الغرض الاستثماري للصندوق، ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار متعدد الاصدارات يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الاكتتاب بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الاصدار

الجهة المؤسسة:

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة ش.م.م المرخص لها من الهيئة برقم 476بتاريخ 2008/08/04 والحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ / 17/ 06/ 2021

الصندوق:

صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة AAIH للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كنز - متعدد الإصدارات) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقا للتفصيل الوارد بالبند (16) من نشرة الصندوق الرئيسية.

لجنة الاشراف :

هي لجنة للاشراف على اعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة ، ويتم تعيين لجنة الاشراف من قبل الجهة المؤسسة للصندوق على ان لا يزيد عددهم عن 9 أعضاء (تسعة أعضاء) ومن ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة / الجهات المؤسسة للصندوق ويكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه وتحتسب لكل إصدار على حده.

نشرة الاكتتاب:

وهي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها كل اصدار والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صندوق الاسهم:

هو صندوق استثمار توجه أمواله بصورة رئيسية للاستثمار في الأسهم المصرية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية لكل اصدار من إصدارات الصندوق.

المستثمر:

الشخص الطبيعي او الاعتباري **الذي يرغب في** الاكتتاب / شراء وثائق استثمار الصندوق

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأول (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

A.A.I.H
Arab African Investment Holding
العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (AAIM)
Arab African Investment Management
س ت : 55871

مكتب صالح المصري
محامون ومستشارون

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الاصدار في نهاية يوم عمل التقييم، والتي يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الادارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

هي الجهات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية او شركات السمسرة او البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات ، وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج او السمسرة او البنك ومقدار اتعابهم وشرط الاكتتاب ومدته.

اكتتاب العام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار المصدرة لكل اصدار الى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الاكتتاب من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالاصدار / الاصدارات في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ولا تجاوز شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب الأولى في أي إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة الإصدار.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقا للشروط المحددة بنشرة الإصدار .

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بنشرة الإصدار .

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

- البنك العربي الافريقي الدولي
- شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية
- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
- شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق . وهي شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات المرخص لها من الهيئة برقم 404بتاريخ 2007/06/13 والمشار اليها تفصيلا بالبند 11من نشرة الاكتتاب.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية . وهي شركة كاتاليست لخدمات الإدارة وذلك على النحو المشار اليها تفصيلا بالبند 13 من نشرة الاكتتاب

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق، أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر، أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871
A.A.I.H Arab African Investment Holding
Crowe

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار ، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار **وهو بنك التعمير والاسكان**

بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة (العربي الافريقي للاستثمارات القابضة) بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئوله عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وفقًا لنشرة كل إصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ،ومدير الاستثمار، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- أن الاكتتاب في/أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة أو نشرة الإصدار أو ما يتم علها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (16) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها..
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

3-1 اسم الصندوق

صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة (AAIH) للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي"

3-2 الجهة المؤسسة

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة.

3-3 الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 17/ 06/ 2021 وترخيص رقم (476) لسنة 2008

4-3 نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح متعدد الإصدارات يتم فيه الشراء والاسترداد لوثائقه طبقا للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة.

5-3 فئة الصندوق

صندوق استثمار **شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة (AAIH) للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي"**

طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.

6-3 مقر الصندوق

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة ومقرها الرئيسي 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

7-3 تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

8-3 السنة المالية لاصدارات الصندوق

تبدأ السنة المالية لكافة اصدارات الصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر.

9-3 مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب وتحدد وفقاً لمدة جهة التاسيس و التي تنتهي وفقا للسجل التجارى في 2033/07/12 على أن تمتد مدة الصندوق بامتداد مدة الشركة المؤسسة الى خمسة وعشرون عاماً اعتبارا من تاريخ الترخيص وتلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه ، يتم خلالها طرح إصدارات متعددة في اطار ذات الغرض الاستثماري ، ويجوز مد عمر الصندوق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن موافقة جماعة حملة الوثائق وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، كما يجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقا للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

10-3 عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

11-3 المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ / صالح فاروق المصري

مكتب / صالح المصري

12-3 المستشار الضريبي

الأستاذ / محمد المدني

المكتب / بيكر تلي (محمد هلال ووحيد عبد الغفار)

13-3 مراقب الحسابات

الأستاذة / وفاء عبد المجيد رمزي

المكتب / عبد العزيز حجازي و شركاه

14-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٩٥٧) بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٥

15-3 الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (11) من هذه النشرة

16-3 الموقع الالكتروني:

www.aaim.com.eg

بند (4) – الغرض الاستثماري للصندوق

يهدف صندوق كنز (متعدد الإصدارات)الى الاستثمار الفعال والنشط في الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية.، ويكون كل اصدار متخصص في اسهم محددة وفقا لمعايير محددة من مدير الاستثمار والمفصح عنها بنشرة كل اصدار مع الاخذ في الاعتبار النسب الاستثمارية المذكورة في نشرة كل اصدار ، ويسعى مدير الاستثمار الى تحقيق عوائد جاذبة ونمو رأسمالي على المدى المتوسط والطويل.

بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

1-5 حجم إصدارات الصندوق

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف لإصدارات الصندوق ككل 10 مليون جنيه مصري
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقا لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل اصدار بنسبة لا تقل عن 2% من حجم كل اصدار.
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات على مدى عمر الصندوق . ويتم تحديد توقيت وتفاصيل كل اصدار وفقا لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به

2-5 المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة في ذلك.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب خلال مدة اصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:

- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
  - لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (ان اختلفت)
  - يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

4-5 قيمة الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة

يتم تحديد حجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقا للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حده.

5-5 حقوق حملة الوثائق

يكون لكل اصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل كل وثيقة في اصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار – بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.

بند (6) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

- أولا البنوك:
  - البنك العربي الافريقي الدولي
- الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر
  - شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات
  - شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية
  - شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
  - شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية
  - شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
  - شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات آخري بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد على ان يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الالكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

2-6 التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب / الشراء في الاصدارات وفق البيانات الواردة بالبند (17) من تلك النشرة.
- الإعلان عن إصدارات الصندوق في مكان ظاهر في كل الفروع.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة لكل اصدار يوميا بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفقا للالية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار ، وقرار رئيس الهيئة رقم 1619 لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقا لاحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق إصدارات الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة وفقا للحد الأدنى من البيانات المشار اليه بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقا للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

3-6 التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الكترونيا من خلال مواقع او تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقا للبنية التكنولوجية المؤمنة ، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقا للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020. وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية ، شريطة الرجوع الى الهيئة للحصول على موافقتها المسبقة.

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية لكل اصدار في اطار الغرض الاستثماري للصندوق المشار اليه بالبند (4) من هذه النشرة

ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرات اكتتاب إصدارات الصندوق.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8. الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بهذا الشأن فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعه حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.
9. تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصرية والأجنبية المقيدة بالبورصة المصرية وأية أوراق مالية مصدرة عن الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية.

تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعين او منفردين وتحدد الحدود الاستثمارية بكل اصدار على حده

1- الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية.
2- اذون وسندات الخزانة الحكومية واية أوراق مالية حكومية مضمونة أخرى.
3- ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي.
4- سندات الشركات وسندات التوريق والصكوك القابلة للتداول.
5- وثائق صناديق الاستثمار.

بند (8) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

أهم المخاطر وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر

المخاطر المنتظمة

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية.

ومن المخاطر المنتظمة:

مخاطر تقلبات اسعار الصرف

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الاوراق المالية بالعملات الاجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الاشارة الى ان مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

مخاطر السوق

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير اسعار الاوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية. وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات فإن حجم هذه المخاطر يقل.

مخاطر التغيرات السياسية

وهي المخاطر التي تحدث على الساحة السياسية مما يؤثر على سياسات الدولة الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على اداء سوق المال. ويعتمد مدير الصندوق على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية والسياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح وقد تؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض قطاعات الاوراق المالية مما يؤثر على اسعار تلك الاوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطر سياسة التنوع. وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر تغيير اسعار العائد

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات اسعار العائد على الاوراق المالية مما ينتج عنها تغيير في اسعارها ايجابا او سلبا نتيجة انخفاض او ارتفاع اسعار العائد. وتجدر الاشارة الى ان مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناءا على تحليلات اداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق او الاوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر الائتمان

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم امكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والعائد المطلوب عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناءا على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدني للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة الرقابة المالية (- BBB) بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الاجنبية.

مخاطر التضخم

وتعرف ايضا بمخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك ان التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعنى ذلك ان المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد ان متوسط عائد الاستثمار يكون اعلى من معدل التضخم في كل الاحوال. وحيث ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في ادارة الاستثمارات وتقييم ادوات الاستثمار فانه أكثر قدرة على تقييم تلك الادوات التي تدر على الصندوق اعلى عائد ممكن.

مخاطر السيولة

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الى النقدية. وتختلف إمكانية تسييل الاستثمارات باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار او لسندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في اذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية او في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المخاطر غير المنتظمة

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات او في إحدى الشركات او المصانع. وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا انه بتنوع استثمارات الصندوق في قطاعات مختلفة وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر. **مخاطر عدم التنوع**

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاسهم او القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض اسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الاوراق المالية والقطاعات بما يتوافق مع قانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته التنفيذية .

مخاطر الارتباط

وهي ارتباط اسعار الاسهم ببعضها البعض بحيث قد يؤدى انخفاض سعر أحد الاسهم الى انخفاض اسعار الاسهم الاخرى ولذلك سوف يقوم مدير الاستثمار باتباع سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري او عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في الاسواق التي تتمتع بقدر وافى من الشفافية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر العمليات

وهي مخاطر نتيجة خطأ اثناء تنفيذ اوامر بيع / شراء او نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء او عدم بذل عناية الشخص الحريص اثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الاولى في البورصات الناشئة.

وطبقا لنص المادة 145 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 لا يتبع الصندوق سياسة من شأنها الإضرار بالغير او مخالفة قانون الأسواق (سوق رأس المال)

Arab African Investment Management

55871

مخاطر التوقيت

تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ، ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

٤٦٦٠

A.A.I.H
Arab African Investment Holding

بند (9) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المصريين والأجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعية او اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص ليستهدف المستثمرين المحددين سلفا من عملاء جهات تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد ، او اكتتاب عام لتستهدف جمهور غير محدد سلفا .

بند (10) – أصول وموجودات الصندوق وامساك السجلات

10-1 أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل الجهة المؤسسة.

10-2 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

- طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق ككل واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل اصدار حسابات مستقلة.

10-3 الرجوع الى أصول صناديق استثمارية آخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية آخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

10-4 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل اصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل اصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق كل اصدار طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاستردادبموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل اصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل اصدار في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي.و على أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

10-5 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز علي أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) – الجهة المؤسسة – لجنة الاشراف - مدير الاستثمار

11-1 اسم الجهة المؤسسة: شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

الترخيص: الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ترخيص رقم (476) بتاريخ 2008/08/04- مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/06/17

سجل تجاري رقم: 58103

رأس المال

رأس المال المرخص به:	100,000,000 (مائة مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المصدر:	65,000,000(خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المدفوع:	65,000,000 (خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
عدد الأسهم:	650,000
القيمة الاسمية للسهم:	100 جنيه مصري

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

Arab African Investment Holding

هيكل المساهمين:

1	البنك العربي الإفريقي الدولي	% 89.625
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	% 10
3	شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات	% 0.375

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر محمد عبد العزيز خطاب	رئيس مجلس الإدارة -ممثل عن البنك العربي الافريقي الدولي (غير تنفيذي)
2	أ/ حسين لطفي صبحي الشربيني	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (تنفيذي)
3	أ/ هانى فؤاد محمد حسنين العنانى	عضو مجلس إدارة- ممثل عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي (غير تنفيذي)
4	أ/ أماني عبد الفتاح حسن شحاته	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل- من ذوي الخبرة
5	أ/ ياسمين اسماعيل على ذكى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل- من ذوي الخبرة

الاختصاصات القانونية لمجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية، أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على كافة إصدارات الصندوق:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي :

الاسم	الصفة
الأستاذ / حسين لطفي صبحي الشربيني	رئيس اللجنة – تنفيذي ممثل عن ... شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / عمر محمد عبد العزيز خطاب	عضو اللجنة - غير تنفيذي ممثل عن شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / عصام جمال الدين خليفة	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمود احمد سمير السقا	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمد السيد حسين أبو عياد	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

2-11 اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم95 لسنة 1992.

ترخيص الهيئة: 404 بتاريخ 2007/6/13.

رقم السجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة.

هيكل المساهمين:

1	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	%89.5
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	%10.45
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	%0.05

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر العادل محمد أبو علام	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة (غير تنفيذي)
2	أ/ محمد مصطفي محمد مصطفى	العضو المنتدب- شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات (تنفيذي)
3	د/ مها مصطفى محمد كامل	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي – مستقل)
4	أ/ شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي – مستقل)
5	أ/ علي محمد لطفى الغنام	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك (غير تنفيذي)

ملخص التعاقد مع شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ .../..../.....، مع الالتزام بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ونشرة الاكتتاب.

مدير محفظة الصندوق لكافة الاصدارات

الأستاذة / شيماء النمر - الأستاذة / مريم محمد

تقوم شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:-

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
3. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
4. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
5. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
6. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
7. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
8. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
9. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
10. صندوق استثمار شركة إسكان للتامين النقدي.
11. صندوق استثمار الفنار النقدي.

بالإضافة الى محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد .

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

Crowe

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / هاني محسن إبراهيم

العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتى - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر

البريد الالكتروني: Hmohsen@aaim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة وولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص علها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
7. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
8. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.
9. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
10. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
11. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
12. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
13. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
14. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال
15. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
16. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

محظورات على مدير الاستثمار وفقا للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
5. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
6. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص علها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب علها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

٤٦٦٦٠

بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال " الجهات متلقية طلبات للاكتتاب والشراء والاسترداد"
ويجوز عقد اتفاقات آخري للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في نشرة الإصدار ، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.
كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (13) -شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم 250552 والمرخص لها من الهيئة برقم 577 لسنة 2010 ويقع مقرها في 44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.

13-1 ويتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة كاتليست بارتنرز القابضة	159500	%79.75
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	%20
نيفين حمدي بدوي الطاهري	250	%0.125
دينا امام عبد اللطيف واكد	250	%0.125

هيكل مساهمين شركة كاتليست بارتنرز القابضة:

	اسم المساهم	عدد الاسهم	النسبة
1	سى بى سى للاستشارات CPC ADVISORY	4,874,000	97.48%
2	دلتا للسمسرة في الاوراق المالية	62,500	1.25%
3	دلتا رسملة للاستثمارات المالية	62,500	1.25%
4	نيفين حمدى بدوي الطاهرى	500	0.01%
5	دينا امام عبد اللطيف واكد	500	0.01%

هيكل مساهمين سي بي سي للاستشارات CPC Advisory

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
رامي كمال عثمان سليمان	38425	%15.37
طارق شريف سيد عفت	38425	%15.37
عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	70925	%28.37
Oblelisk Holding Limited	61300	%24.52
ماجد شوقي سوريال بولس	38425	%15.37
White Field Ventures LTD	2500	%1

المستفيد النهائي في شركة Oblelisk Holding Limited

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
مجدي محب كميل قصبجي	38,000	76%
محب كميل قصبجي	6,000	12%
داليا داود سليمان جرجس	6,000	12%

2-13 ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الدكتور / ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس إدارة
الأستاذ / محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب
الأستاذ/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة

3-13 الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

تقر شركة خدمات الإدارة ولجنة الاشراف بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

5-13 تاريخ التعاقد: 2024/12/2

ويسري التعاقد اعتبارا من تمام تغطية الاكتتاب في وثائق الإصدار وبدء النشاط6-13 التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

1. اعداد القوائم المالية لكل اصدار من إصدارات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
2. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
3. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
4. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل إصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
5. حساب صافي قيمة وثائق إصدار الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
6. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
7. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.

A.A.I.H
Arab African Investment Holding
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
crowe

بند (14) -مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق بالكامل بجميع إصدارته وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءاً عليه فقد تم تعيين / مراقب الحسابات:**

السيد الأستاذة الدكتورة / وفاء عبد المجيد رمزي

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (64)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (18076)

العنوان: عقار رقم 6 بولس حنا – الدقي - جيزة

التليفون: 37600516 - 37600517

ويقر مراقب الحسابات وكذا الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

بند (15) -أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد **مع بنك التعمير والاسكان** كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من كافة إصدارات الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) عن كل اصدار يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

بند (16) -جماعة حملة الوثائق

16-1 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل اصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهاء اجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر الشروط الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب إصدار الصندوق وفقا للبند (5) من نشرة الاكتتاب.

A.A.I.M
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
Arab African Investment Holding

2-16 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (17) -الاكتتاب الأولي في الوثائق

1-17 تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

2-17 مدة ونهاية الإصدار

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

3-17 الجهة متلقية الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال:

البنوك:

- **البنك العربي الافريقي الدولي**

الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر:

- شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية
- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
- شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.

4-17 القيمة الاسمية للوثيقة والحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

5-17 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية في كل اصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

6-17 سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

اسم أو رقم الإصدار وعملته ومدة الاصدار.

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.

اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

7-17 تغطية الاكتتاب

في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين (المبلغ المجنب) والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن 50 مثل المبلغ المجنب، او يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب(في الصحف - على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق).

بند (18) -شراء / استرداد الوثائق

1-18 الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

❖ **البنوك:**

البنك العربي الافريقي الدولي

❖ **الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد: (يضاف رقم مو افقة الهيئة لكل جهة وتاريخها)**

شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات	شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية	شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية
شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية	شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية

وبالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات آخري مرخص لها بتلقي طلبات الشراء والاسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الالكتروني للصندوق، مع مراعاة الحصول مسبقاً على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة ذلك.

2-18 شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

3-18 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3- حالات القوة القاهرة.

- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

بند (19) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (20) – احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم وثيقة كل اصدار على حده يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014.

(أ) اجمالي القيم التالية:

1. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
2. أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم (على انه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية او اكثر لفترة لا تقل عن ثلاثة اشهر او تداولها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
3. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
4. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
5. أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافاء إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
6. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
7. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
8. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم للوثيقة.
9. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
10. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
2. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
3. المصروفات المستحقة عن الفترة وفقا لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
4. المصروفات الادارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
5. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (21) -القوائم المالية والتقييم

1-21 القوائم المالية للصندوق

- تعُد القوائم المالية للصندوق من شركة خدمات الإدارة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية النصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871

2-21 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار أو معايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (22) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992م وفقًا لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (13) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- احالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية الى اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

1-23 أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.

الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد آخري مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك:

مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.

أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخري.

مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.

الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

2-23 عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
A.A.I.H
Arab African Investment Holding

بند (24) – الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

د- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعالية.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق ، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- **الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة .
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني (www.aaim.com.eg) أو الموقع الالكتروني الخاص بهذه الجهات.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم لجنة الاشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم لجنة الاشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وبوجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
س.ت : 55871

- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

بند (25) - إنقضاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (26) - الأعباء المالية

(الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)

تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار.

أتعاب الجهة المؤسسة

تتقاضي الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.50 % (خمسة في الالف) سنوياً من صافي أصول كل إصدار ،تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.50 % (خمسه في الالف) سنوياً من صافي أصول كل إصدار ، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب حسن الأداء

يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 7% (سبعة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الإصدار التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة عام بعد خصم الضرائب على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.02% (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الاصدار وبحد ادني 50,000 جم (فقط خمسون الف جنها سنوياً) وبحد أقصي 100,000 جم (فقط مائة الف جنها سنوياً) وأتعاب نظير إعداد القوائم المالية للصندوق بقيمة 20,000 جم (فقط عشرون الف جنها سنوياً) عن كل إصدار وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء الى حملة الوثائق من خلال البريد الالكتروني بواسطة شركة خدمات الادارة مبلغ (ثلاثة جنهات) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة ، ويتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

رسوم وعمولة امين الحفظ

م	الخدمة	العمولة		
		النسبة	الحد الأدنى	الحد الاقصى
1	مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنويا (لكل ورقة مالية) بخلاف عمولة مصر للمقاصة.	واحد في المائة الف	-	---
2	تحويل الحساب لادارة أمناء حفظ أخرى (تحويل تسليم للمحفظة)	واحد في الالف	50	5000
3	عمولة الشراء او البيع للأوراق المالية	واحد في الالف	10	500
4	تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون).	واحد في الالف	10	500
5	رهن وفك رهن أوراق مالية (من داخل البنك).	مجانا		
6	إيداع أوراق مالية (لكل ورقة مالية).	مجانا		
7	خطابات حضور الجمعيات العمومية للشركات المصدرة	مجانا		
8	اصدار كشف حساب	مجانا		
9	مصاريف فتح حساب حفظ أوراق مالية	مجانا		
10	تحويل الحساب من إدارة أمناء حفظ أخرى (تحويل استلام).	مجانا		
11	تجزئة الأسهم.	مجانا		
12	الأسهم المجانية	مجانا		
13	إيداع أوراق مالية مادية بخزينة البنك	مجانا		

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف ومقرر اللجنة بحد أقصى مبلغ 165,000 ألف جنية مصري سنوياً لكافة إصدارات الصندوق.

أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات اجمالي مبلغ 60,000 جنيه مصري(ستون الف جنيه مصري) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية لكافة إصدارات الصندوق وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.

عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى الجهات التي يتعاقد معها الصندوق لاجراء تسويق / تلقي اكتتاب / شراء واسترداد ، عمولة تسويقية بواقع 0.3 % (ثلاثة في الالف) من من الوثائق التي يتم الإكتتاب /الشراء من طرف كل جهة تلقي وعمولة تلقي اكتتاب / شراء واسترداد وثائق بواقع 0.2 % (اثنان في الالف) سنويا من صافي أصول كل اصدار ، ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق توزع على كل جهة حسب شروط التعاقد مع الصندوق.

أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 25,000 جم (خمسة وعشرون الف جنيه مصريا سنوياً) غير شاملة الضريبة لكافة إصدارات الصندوق.

أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقا للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ 15,000 جم (خمسة عشر الف جنيه مصريا) سنوياً شاملة الضريبة لكافة إصدارات الصندوق.

أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الاصدار

يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري ومن ينوب عنه بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري بإجمالي 10,000 عشرة الاف جنيه مصري لكلاهما وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يوميا وتسدد سنوياً.

مصاريف أخري

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2 % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الاولى.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والاعلان) بحد اقصى 0.1 % (واحد في الالف) سنويا من صافي أصول الإصدار على ان يتم اعتماد مبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق اية مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والبورصة المصرية وأية جهات سيادية أخرى مثيلة بموجب فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق (20+165+60+25+15+10) بإجمالي مبلغ 295 ألف جنية مصري بالإضافة الى نسبة سنوية ثابتة 1.32%بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة الى النسبة السنوية لأتعاب حسن الأداء وعمولة أمين الحفظ وعمولة تسويقية ومصروفات التأسيس وكذا أي مصاريف اخرى مشار اليها بالبند (26) - الأعباء المالية من نشرة الاكتتاب الرئيسية .

بند (27) -أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة

الأستاذة / مريم إبراهيم عثمان

العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البريد الالكتروني: mibrahim@aaih.com.eg

مدير الاستثمار

السادة / احمد إسماعيل السكري

العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البريد الالكتروني: asokary@aaim.com.eg

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

A.A.I.H
Arab African Investment Holding

بند (28) – إقرار الجهة مؤسسة / مدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة بمعرفة الجهة المؤسسة وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة الاكتتابمن بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

السيد : محمد مصطفى محمد

الصفة : العضو المنتدب

التوقيع : .....

لجنة الإشراف على الصندوق

الاستاذ: حسين لطفي صبحي الشربيني

الصفة : رئيس لجنة الإشراف

التوقيع : .....

بند (29) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة AAIH للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كتز - متعدد الإصدارات) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم : د/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: عبد العزيز حجازي وشركاه

التوقيع : .....

بند (30) – إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب .وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم : صالح فاروق المصري

مكتب: صالح المصري

التوقيع : .....

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٧ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أولقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

برقم ٤٨٥